قدر لتحقق العذر فاشبه حاله الاشتباه قال اشتبهت عليه الفضلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم تنكر عليهم رسول الله ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستحباب فوق التحري وان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا واتموا بهم واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المودى قبله قال ومن امر قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى حصة تحرى وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى حصة تحرى وهذا المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه يفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان معتقدا ما عليه لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرتين والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الاصل

لما انه ثبت وجوبها بالسنة قال واذا شرع الرجل في الصلاة كبر لما ثلونا وقال عليكم تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي حتى ان من كبر للفرض كان له ان يؤدي به التطوع هو يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا انه الركنية ولنا انه عطف الصلاة عليه في النص ومقتضاه المقارنة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام قال ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لانه عليه السلم واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان في فعله نفي الكبر عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه وهذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة لحديث ابي حميد الساعدي قال كان عليه السلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا روايه وائل بن حجر وابن عازب وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه ومارواه يحمل على حالة العذر والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا قوله الله اكبر الله اكبر الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاول ولنا ان مالك لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول ان افعل وفعلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن العربية لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه لان التحريمة خاصة وان لم يحسن العربية اجزاه اما اللام في الاصح عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)